

Distr.: General
12 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة

العالمية بشأن جدولة المواد

مذكرة من الأمانة

إضافة

أولاً- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة مواد في إطار

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول

سنة ١٩٧٢

١- وفقاً لما ورد في الوثيقة E/CN.7/2018/10، وعملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، أبلغ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الأمين العام بأن منظمة الصحة العالمية توصي بإدراج الكارفيتانيل (carfentanil) في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١؛ وإدراج المواد أو كفيتانيل (ocfentanil)، وفورانيل فيتانيل (furanylfentanyl)، وأكريلويل فيتانيل (acryloylfentanyl) (أكريل فيتانيل ((acrylfentanyl)))، و٤-فلورو إيسوبوتير فيتانيل (4-fluoroisobutyrfentanyl) (4-FIBF)، و٤-تتراهيدرو فورانيل فيتانيل (tetrahydrofuranlylfentanyl) (THF-F) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

E/CN.7/2018/1 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

010318 010318 V.18-00768 (A)



- ٢- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مذكرة شفوية أرفق بها الإشعار الوارد من منظمة الصحة العالمية والمعلومات التي قدمتها لتدعيم تلك التوصية.
- ٣- وحتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت حكومات الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية تعليقات على التوصية بجدولة المواد المذكورة: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بوتان، تركمانستان، الجزائر، جورجيا، سري لانكا، سويسرا، شيلي، عمان، لبنان، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، ميانمار، هنغاريا.
- ٤- فقد أعربت الحكومة الجزائرية عن تأييدها للتوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن المواد المراد جدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ بناء على الأدلة المتوفرة التي تثبت إساءة استعمالها ومخاطرها الكبيرة على الصحة العمومية وعدم وجود أي استخدام علاجي لها معترف به.
- ٥- وأشارت الحكومة الأرجنتينية إلى أنه ليس لديها أي اعتراض على إدراج المواد كارفينتانيل وأوكيفينتانيل وفورانيل فينتانيل وأكريلويل فينتانيل و٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل وتتراهيدرو فورانيل فينتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢. وذكرت أن الكارفينتانيل يعتبر عقاراً مخدراً في الأرجنتين لأنه مدرج في المرفق الأول للمرسوم رقم ٢٠١٧/٦٩، وأنها ستدرج المواد أوكيفينتانيل وفورانيل فينتانيل وأكريلويل فينتانيل و٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل وتتراهيدرو فورانيل فينتانيل في جدول العقاقير المخدرة في التحديث المقبل للمرسوم، وهو قيد الإعداد في الوقت الراهن.
- ٦- وأفادت الحكومة الأسترالية بأنها تؤيد إدراج الكارفينتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمواد أوكيفينتانيل وفورانيل فينتانيل وأكريلويل فينتانيل و٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل وتتراهيدرو فورانيل فينتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية المذكورة. وفي حال جدولة هذه المواد في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، ستجري أستراليا تعديلاً طفيفاً على لوائح الجمارك (بشأن الواردات المحظورة) لسنة ١٩٥٦ ولوائح الجمارك (بشأن الصادرات المحظورة) لسنة ١٩٥٨ امتثالاً للمادة ٣١ من اتفاقية سنة ١٩٦١. أما المواد التي أوصت منظمة الصحة العالمية بجدولتها بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ فليس لها أي استعمال طبي معترف به في أستراليا، ويعاقب القانون الجنائي لسنة ١٩٩٥ على استيرادها في أستراليا. ومع تأييد الحكومة الأسترالية لإخضاع تلك المواد للمراقبة الدولية، أشارت في الوقت نفسه إلى التحديات المحيطة بالتعرف عليها بالتحليل الكيميائي وبموثوقية الإحصاءات المتعلقة بضبط وكشف جميع المؤثرات النفسانية الجديدة، وحثت من أن التطورات السريعة في عالم المخدرات يمكن أن تتخطى قدرات الهيئات الرسمية على الإبلاغ عنها واتخاذ إجراءات بشأنها، مما قد يؤثر على صحة البيانات المتعلقة باكتشافها.
- ٧- وأشارت الحكومة البوتانية إلى أنه ليس لديها أي تعليقات على التوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن المواد المراد جدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١.
- ٨- وأعربت الحكومة الشيلية عن تأييدها للتوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن المواد المراد جدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١. واعتبرت أن هذه الجدولة لازمة لخفض عرض نظائر الفينتانيل. وأشارت أيضاً إلى أن نظائر الفينتانيل أكثر المخدرات الاصطناعية إشكالية في

العالم، ولا سيما بسبب عدد الوفيات المرتبطة باستهلاكها. وأشارت كذلك إلى البنية المتقلبة لهذه المواد، وذكرت أن العديد من نظائر الفينيتانيل قد أدرج في نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة.

٩- وأفادت الحكومة الجورجية بأنها تؤيد توصيات منظمة الصحة العالمية.

١٠- وأفادت الحكومة الألمانية بأنها لا تمنع في جدولته المواد قيد النظر التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، وأشارت إلى أن كل المواد المذكورة هي إما خاضعة بالفعل أو ستخضع لأحكام القانون الوطني لمكافحة المخدرات، وأن هذا الموقف مرهون بقرار يدرسه مجلس الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن بشأن دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى تأييد إدراج جميع المواد المذكورة في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ ذات الصلة.

١١- وأشارت الحكومة الهنغارية إلى أنها تؤيد جدولته تلك المواد، وفق توصية منظمة الصحة العالمية، في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١. وذكرت أن المواد المذكورة مصنفة في هنغاريا في فئة المؤثرات النفسانية الجديدة.

١٢- وأفادت الحكومة الإندونيسية بأنها تؤيد توصية منظمة الصحة العالمية بإدراج الكارفينتانيل في الجدولين الأول والرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمواد أوكفينتانيل وفورانيل فينتانيل وأكريلويل فينتانيل و٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل وتتراهيدرو فورانيل فينتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية المذكورة.

١٣- وأعربت الحكومة الإسرائيلية عن تأييدها لتوصية منظمة الصحة العالمية بجدولة تلك المواد. وذكرت أن المواد قيد النظر مدرجة بالفعل في قانون المخدرات الخطرة، سواء بشكل منفرد أو باعتبارها مشتقات بنوية لبعض المواد الخاضعة للمراقبة. وفيما يتعلق بالفينيتانيل، فإن الحكومة بصدد إتمام الخطوات القانونية اللازمة لجدولتها في إطار قانون المخدرات الخطرة.

١٤- وأشارت الحكومة اللبنانية إلى أن سلطاتها لم تتلق أي بلاغات قط بشأن وجود المواد التي أوصت منظمة الصحة العالمية بجدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١، ولذا، فهي غير مجدولة في لبنان، وأفادت بأنها سوف تنظر، رغم ذلك، فيما قد تصدره لجنة المخدرات من قرارات وتوصيات لجدولة المواد قيد النظر.

١٥- وأفادت الحكومة الليتوانية بأنها تؤيد الاقتراح وبأنه ليس لديها أي تعليقات على المعلومات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأشارت إلى أن جميع المواد المقترح جدولتها مدرجة بالفعل في قوائم العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بموجب القرار رقم ٥ الصادر عن وزارة الصحة الليتوانية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٦- وأفادت الحكومة المكسيكية بأنه لا مانع لديها من جدولته تلك المواد، وفق توصية منظمة الصحة العالمية، في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١.

١٧- وأشارت الحكومة المغربية إلى أن وزارة الصحة لديها تلتزم نصح الدعوة إلى ضمان حماية الصحة العمومية وترشيد استعمال المواد المذكورة في إطار السعي لإعلاء وتوطيد أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

١٨- وأعربت حكومة ميانمار عن تأييدها لتوصيات منظمة الصحة العالمية بجدولة المواد قيد النظر في إطار اتفاقية عام ١٩٦١، وأشارت إلى أن تلك المواد لا تستخدم في المختبرات ولا في قطاع الصناعة في ميانمار وأنها قابلة لإساءة الاستعمال، ومن ثم تشكل خطراً على الصحة العمومية ومشكلة اجتماعية.

١٩- وأشارت الحكومة العمانية إلى اتفاقها مع التوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن المواد المراد جدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١.

٢٠- وأفادت الحكومة الإسبانية بأنها تؤيد التوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن المواد المراد جدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١. وأفادت بأنه تم اكتشاف الأوكيفينتانيل والفورانيل فينتانيل لأول مرة في إسبانيا في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على التوالي، وأنه لا توجد أي أدوية في إسبانيا من المعروف احتواؤها على هاتين المادتين. وذكرت أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قدمت معلومات بشأن الوفيات المتصلة باستهلاكهما. وفيما يتعلق بالمادتين أكريلويل فينتانيل و٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل، فلم تكتشف في إسبانيا، ولا وجود لهما في أي أدوية. ومع ذلك، ذكرت الحكومة الإسبانية أنها تلقت معلومات من المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها عن وقوع حوالي ٢٣ حالة وفاة متصلة باستهلاك الأكريليفينتانيل. وفيما يتعلق بالتتراهيدرو فورانيل فينتانيل، أشارت إلى وجود مؤشرات على مخاطر محتملة لإساءة استعماله والارتقاء إليه مع عدم وجود أي استعمال علاجي معروف له، وأفادت بوقوع ما لا يقل عن ١٤ وفاة مرتبطة باستهلاكه.

٢١- وأشارت الحكومة السري لانكية إلى أن أياً من المواد التي أوصت منظمة الصحة العالمية بجدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ لم يكتشف حتى الآن في بلدها.

٢٢- وأشارت الحكومة السويسرية إلى أنها تؤيد التوصية بجدولة تلك المواد في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١. وفيما يتعلق بالكافينتانيل، أفادت بأنه ليس له أي استعمال طبي أو بيطري أو صناعي معروف في سويسرا. ونظراً لشدة مفعول الكافينتانيل وخطره البالغ على صحة الإنسان، فهو يخضع بالفعل للمراقبة الوطنية. وفيما يتعلق بالمواد أوكيفينتانيل وفورانيل فينتانيل وأكريلويل فينتانيل و٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل وتتراهيدرو فورانيل فينتانيل، أشارت الحكومة إلى عدم وجود أي استعمال طبي أو صناعي معروف لها في سويسرا. ونظراً لما يمكن أن يسببه الأوكيفينتانيل من ضرر بالغ، فهو يخضع بالفعل للمراقبة الوطنية. وأشارت الحكومة إلى أن المواد فورانيل فينتانيل وأكريلويل فينتانيل و٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل وتتراهيدرو فورانيل فينتانيل بسبيلها الآن إلى الإدراج في الجداول الوطنية، ومن المتوقع أن تصبح خاضعة للمراقبة ابتداءً من ١ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٣- وأفادت حكومة تركمانستان بأنها لا تعترض على جدولة المواد قيد النظر في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ وفق توصية منظمة الصحة العالمية.

٢٤- وأبدت الحكومة الأوكرانية تأييدها لجدولة المواد قيد النظر في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ وفق توصية منظمة الصحة العالمية، استناداً إلى نتائج بعض البحوث المشتركة وعمليات الرصد التي

أجرتها السلطات المختصة بشأن حالة المخدرات. وأشارت أيضاً إلى أن السلطات تدرس في الوقت الراهن جدول المادة ٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل.

ثانياً- النظر في إشعار وارد من منظمة الصحة العالمية بشأن جدول مواد في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٢٥- وفقاً لما ورد في الوثيقة E/CN.7/2018/10، وعملاً بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغ المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الأمين العام بأن منظمة الصحة العالمية توصي بإدراج المواد AB-CHMINACA و 5F-MDMB-PINACA و 5F-ADB و AB-PINACA و UR-144 و 5F-PB-22 و ٤-فلوروأمفيتامين (4-FA) (4-fluoroamphetamine) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٦- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مذكرة شفوية أرفق بها الإشعار الوارد من منظمة الصحة العالمية والمعلومات التي قدمتها لتدعيم توصياتها.

٢٧- وحتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت حكومات الدول الأعضاء الـ ٢١ التالية تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل المتصلة بالتوصية بجدولة تلك المواد: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بوتان، تركمانستان، الجزائر، جورجيا، سري لانكا، سويسرا، شيلي، عمان، لبنان، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، ميانمار، هنغاريا.

٢٨- فقد أعربت الحكومة الجزائرية عن تأييدها للتوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بخصوص المواد المراد جدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١ بناء على الأدلة المتوفرة التي تثبت إساءة استعمالها ومخاطرها الكبيرة على الصحة العمومية وعدم وجود أي استخدام علاجي لها معترف به.

٢٩- وذكرت الحكومة الأرجنتينية أنها لا تعترض على إدراج المواد AB-CHMINACA و 5F-MDMB-PINACA و 5F-PB-22 و UR-144 و AB-PINACA و ٤-فلوروأمفيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأن جميع المواد الست تعتبر من المخدرات في الأرجنتين بحكم إدراجها في المرفق الأول للمرسوم رقم ٢٠١٧/٦٩.

٣٠- وأفادت الحكومة الأسترالية بأنها تؤيد إدراج المواد AB-CHMINACA و 5F-MDMB-PINACA و 5F-PB-22 و UR-144 و AB-PINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وفي حال جدولة هذه المواد في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، ستجري أستراليا تعديلاً طفيفاً على لوائح الجمارك (بشأن الواردات المحظورة) لسنة ١٩٥٦ ولوائح الجمارك (بشأن الصادرات المحظورة) لسنة ١٩٥٨ امتثالاً للمادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١. أما المواد التي أوصت منظمة الصحة العالمية بجدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، فليس لها أي استعمال طبي معترف به في أستراليا، ويعاقب القانون الجنائي لسنة ١٩٩٥ على استيرادها في أستراليا. ومع تأييد الحكومة الأسترالية لإخضاع تلك المواد للمراقبة الدولية، أشارت في الوقت نفسه إلى التحديات المحيطة بالتعرف على جميع المؤثرات النفسانية الجديدة وموثوقية الإحصاءات المتعلقة بضبطها والكشف عنها، وحذرت من أن التطورات السريعة في عالم

المخدرات يمكن أن تتخطى قدرات الهيئات الرسمية على الإبلاغ عنها واتخاذ إجراءات بشأنها، مما قد يؤثر على صحة البيانات المتعلقة باكتشافها.

٣١- وأفادت الحكومة البوتانية بعدم وجود أي تعليقات لديها على توصيات منظمة الصحة العالمية.

٣٢- وأفادت الحكومة الشيلية بأن مجلس المؤثرات النفسانية الجديدة الشيلي درس المواد AB-CHMINACA و AB-PINACA و UR-144 و 5F-PB-22 وأخضعها للمراقبة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، وأنه يستعرض في الوقت الراهن المادة 5F-MDMB-PINACA.

٣٣- وأفادت الحكومة الجورجية بأنها تؤيد توصيات منظمة الصحة العالمية.

٣٤- وأفادت الحكومة الألمانية بأنها لا تمنع في جدول المواد قيد النظر التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية، وأشارت إلى أن كل المواد المذكورة هي إما خاضعة بالفعل أو ستخضع لأحكام القانون الوطني لمكافحة المخدرات، وأن هذا الموقف مرهون بقرار يدرسه مجلس الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن بشأن دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى تأييد إدراج جميع المواد المذكورة في جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ ذات الصلة.

٣٥- وأشارت الحكومة الهنغارية إلى أنها تؤيد جدول المواد قيد النظر التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشارت أيضاً إلى أن المواد AB-CHMINACA و AB-PINACA و ٤-فلوروأمفيتامين مصنفة كعقاقير مخدرة في هنغاريا.

٣٦- واقترحت الحكومة الإندونيسية إدراج المواد، التي أوصت منظمة الصحة العالمية بمجاولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، في الجدول الأول بدلاً من الجدول الثاني، وأشارت إلى أن المواد AB-CHMINACA و 5F-MDMB-PINACA و AB-PINACA و 5F-PB-22 لم تستعمل قط لأغراض طبية، وأنه أبلغ عن العديد من حالات إساءة الاستعمال، وأن القانون الوطني الإندونيسي يحظر استخدامها. وذكرت أيضاً أن المادة UR-144 قريبة في بنيتها من المادة FUB-UR-144، وأنها لم تستعمل قط للأغراض الطبية وأن القانون الوطني يحظر استخدامها. وأشارت كذلك إلى أن المادة ٤-فلوروأمفيتامين لم تستعمل قط للأغراض الطبية في إندونيسيا.

٣٧- وأشارت الحكومة الإسرائيلية إلى أنها تؤيد جدول المواد قيد النظر، وفق توصية منظمة الصحة العالمية، في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، وأن سلطاتها قد أدرجت جميع تلك المواد بالفعل في إطار قانون المخدرات الخطرة، سواء بشكل منفرد أو باعتبارها مشتقات بنوية لبعض المواد الخاضعة للمراقبة.

٣٨- وذكرت الحكومة اللبنانية، فيما يتعلق بالمواد التي أوصت منظمة الصحة العالمية بمجاولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، أن سلطاتها قد أدرجت بالفعل المادة AB-PINACA ومشتقاتها في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٤-فلوروأمفيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، بعدما أبلغتها قوات الأمن الداخلي بضبط كمية صغيرة من تلك المواد. وأشارت الحكومة اللبنانية كذلك إلى أن المادة UR-144 ليست مجدولة حالياً، لكنها سوف تنظر فيما قد تصدره لجنة المخدرات من قرارات وتوصيات بشأن جدولتها.

٣٩- وأفادت الحكومة الليتوانية بأنها تؤيد الاقتراح وبأنه ليس لديها أي تعليقات على المعلومات المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وذكرت أن جميع المواد المقترح جدولتها مدرجة بالفعل في قوائم العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. بموجب القرار رقم ٥ الصادر عن وزارة الصحة في ليتوانيا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٤٠- وأفادت الحكومة المكسيكية بأنها لا تمنع في جدولتها المواد قيد النظر، وفق توصية منظمة الصحة العالمية، في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤١- وأشارت الحكومة المغربية إلى أن وزارة الصحة لديها تلتزم نهج الدعوة إلى ضمان حماية الصحة العمومية وترشيد استعمال المواد المذكورة في إطار السعي لإعلاء وتوطيد أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

٤٢- وأعربت حكومة ميانمار عن تأييدها لتوصيات منظمة الصحة العالمية بجدولة المواد قيد النظر في إطار اتفاقية عام ١٩٧١، وأشارت إلى أن تلك المواد لا تستخدم في المختبرات ولا في قطاع الصناعة في ميانمار وأنها قابلة لإساءة الاستعمال، ومن ثم تشكل خطراً على الصحة العمومية ومشكلة اجتماعية.

٤٣- وأشارت الحكومة العمانية إلى اتفاقها مع التوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن المواد المراد جدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤٤- وأفادت الحكومة الإسبانية بأنها تؤيد التوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن المواد المراد إدراجها في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وذكرت أن الآثار السمية في البشر للمواد AB-PINACA و AB-CHMINACA و 5F-PB-22 و UR-144 و 5F-MDMB-PINACA، التي تنتمي إلى مجموعة شبائبات القنبين الاصطناعية، ليست معروفة بالتفصيل، وإن كانت الدراسات التي أجريت على الحيوانات تشير إلى أنها يمكن أن تكون أقوى من التتراهيدروكانابينول، بل يمكن أن تشكل خطر توليد ارتقان أطول أجلاً. وأشارت الحكومة الإسبانية إلى أن شبائبات القنبين الاصطناعية لها آثار ضارة كبيرة غير معروفة في القنب الطبيعي، وأن سلطاتها قد سجلت وفيات مرتبطة باستهلاكها. وأفادت بأن المواد المذكورة قد اكتشفت في إسبانيا في عينات مأخوذة من مواد مهربة، ولا توجد أي شبائبات قنبين اصطناعية في الأدوية في إسبانيا. وفيما يتعلق بالمادة ٤-فلوروأمفيتامين، ذكرت أيضاً أن استهلاك هذه المادة أدى إلى العديد من الآثار الضارة بما في ذلك صرير الأسنان المرضي (الجز على الأسنان أثناء النوم) والأرق وفقدان الشهية والعصبية والقلق. وذكرت أن هذه المادة اكتشفت في إسبانيا وأنها ليست مستخدمة في أي دواء.

٤٥- وأشارت الحكومة السري لانكية إلى أن أيًا من المواد، التي أوصت منظمة الصحة العالمية بجدولتها في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، لم يكتشف حتى الآن في بلدها.

٤٦- وأبدت الحكومة السويسرية تأييدها لإدراج جميع المواد الموصى بها في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأفادت بأنه لا يوجد أي استخدام طبي أو صناعي معروف للمواد الست في سويسرا، وبأنها كلها تخضع بالفعل للمراقبة الوطنية نظراً لما يمكن أن تسببه من ضرر بالغ.

٤٧- وأفادت حكومة تركمانستان بأنها لا تمنع في إدراج المواد قيد النظر في جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ وفق توصية منظمة الصحة العالمية.

٤٨- وأشارت الحكومة الأوكرانية إلى أنها تؤيد جدول المواد قيد النظر، وفق توصية منظمة الصحة العالمية، في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١. وأفادت بأن المواد ٤-فلوروأمفيتامين وAB-PINACA وUR-144 خاضعة للمراقبة بالفعل. وأشارت الحكومة الأوكرانية أيضاً إلى أن سلطاتها المختصة تبحث الآن جدول المواد AB-CHMINACA و5F-PB-22 و5F-MDMB-PINACA.

تعليقات إضافية من الدول الأعضاء على المعلومات الأخرى الواردة في رسالة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

٤٩- أشار المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في رسالته إلى الأمين العام أيضاً إلى التوصية التي قدمتها لجنة الخبراء المعنية بالارتها في اجتماعها التاسع والثلاثين لإجراء استعراض دقيق للبريغابالين (pregabalin) والترامادول والمستحضرات التي تحتوي على الكانابينديول (cannabidiol) حصراً تقريباً، والتوصية بإبقاء الإيتيزولام (etizolam) تحت المراقبة.

٥٠- وذكرت الحكومة الجزائرية أنه سيتم تنفيذ تدابير لوضع البريغابالين والترامادول تحت المراقبة الوطنية.

٥١- وأشارت الحكومة البوتانية إلى أنها جدولت الترامادول في إطار قانون إساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ومواد التعاطي لسنة ٢٠١٥ بموجب تعديل في عام ٢٠١٧.

٥٢- وأوضحت الحكومة الجورجية أنها أدرجت الترامادول بكل أشكاله في جدول العقاقير المخدرة والبريغابالين بكل أشكاله في قائمة المؤثرات العقلية، وذلك وفقاً لقانون جورجيا الخاص بالمؤثرات العقلية والسلائف والمساعدة على علاج الإدمان.

٥٣- وأشارت الحكومة اللبنانية إلى أن الترامادول والبريغابالين يخضعان للمراقبة بموجب قرار وزاري لمنع إساءة استعمالهما. وهما لا يصرفان إلا بوصفة طبية وأن السلطات تجري عمليات تفتيش للتأكد من ذلك. وأشارت أيضاً إلى أن الإيتيزولام مدرج بالفعل في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ بسبب قابليته لإساءة الاستعمال وبسبب توصيات بوضعه تحت المراقبة.

٥٤- وأشارت الحكومة العمانية إلى أن البريغابالين مصنف كعقار لا ينتمي إلى فئة المؤثرات العقلية ويخضع للمراقبة منذ عام ٢٠١٣، وأن الترامادول مصنف كمؤثر عقلي منذ عام ٢٠١٣، وأن مادة هيدروكلوريد الترامادول وكل أشكالها الملحية عقاقير مصنفة ضمن المؤثرات العقلية في قائمة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة. وذكرت أن الإيتيزولام غير مسجل.

٥٥- وأشارت الحكومة السري لانكية إلى أنها اكتشفت ١٣٤١ قرص ترامادول خلال عام ٢٠١٧، وأن الترامادول غير مدرج في قائمة العقاقير الخطرة بموجب القوانين الوطنية الخاصة بالمخدرات. وأفادت الحكومة أيضاً بأنه لم يتم اكتشاف أي مستحضرات تتألف بشكل حصري تقريباً من الكانابينديول أو البريغابالين أو الإيتيزولام.

٥٦- وأشارت الحكومة الأوكرانية إلى أن الترامادول والكانابينديول يخضعان بالفعل للمراقبة، وأن السلطات تنظر حالياً في جدول الإيتيزولام والبريغابالين.